بوقوع الطلاق فلا اسمع ولا يقع بقول الرجل الواحد على
فعل نفسه ذكر في الفتاوى ان رجلا قال لامراته ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فعبدي حر ان كانا وقت ما قال
الزوج ذلك قائمين برت في يمينها وحنث الزوج وان كانا
قاعدين برا الزوج وحنثت المراة لان فرج الزوج في حالة القعود
احسن وفرجها حالة القيام احسن وان كان الرجل قائما
والمراة قاعدا قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا الفصل
والظاهر انه يحنث وساذكره فيما اذا حلفا وكان الرجل
قائما وقت اليمين والمراة قاعدة قال يقبل قول كل واحدة
في حق نفسه ولو كان العكس بان كان الرجل قاعدا والمراة
قائمة فالجواب كذلك **الباب الثالث** امراة قالت لزوجها
مرا طلاق ده مرجوب برداشت وي زدومي كفت داد
طلاق لا يقع امراة قالت لزوجها طلقني فوكزها من فقال
ابنكد طلاق ثم وكزها ثانية وقال ابنكد وطلاق ثم وكزها ثالثة
فقال ابنكسه طلاق برخيز وبرو قال الشيخ الامام احمد
الفلانسي يسمر قند وقع الطلاق ولو قال لها ابنكي ابنكدو

وابنكسه ولم يتلفظ بالطلاق لا يقع قال الامام عمر النسفي
لا فرق بين المسئلتين وجواب شيخ الاسلام في الاولى دار
طلاق وكذلك في الثانية ابنكد طلاق يعني لا يقع هذا في المسئلتين
وجواب الامام الفلانسي في الثانية ابنكد وكذلك في قوله ارطلا
يعني عندي يقع في المسئلتين فشيخ الاسلام يقول سمى
الضرب طلاقا فيبطل والامام الفلانسي يقول سمى الطلا
فوقع وعنه فيمن قال لامراته ان جامعتك فانت طالق
فلاطربها وقع الطلاق لان الاسم وان كان للجماع في الفرج
حتى صار به موليا لكن العامة يفهمون هذا اجماعا وقد
هذا نوعا من ذلك فانهم يقولون جامعها في الفرج والذكر
فوقع الاسم عليه في حق الحنث ويعذر الزوج والمراة ايضا
ان طاوعته لان هذا الفعل حرام محض قال لامراته ترا
بك طلاق يك طلاق يك طلاق بغير حرف العطف وهي مدخول
بها طلقت ثلثا كقوله انت طالق طالق طالق سئل
كم طلقتها فقال ثلثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق في ذلك
قضاء قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو وسه
يقع ثلثا لانه بناء على الاول بدليل ادخال الواو في الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)